والمراد بالخلاف ما ينافي مدعى الخصم سواء كان نقيضه او مساويا لنقيضه او اخص منه [illegible]
ثم لا بد ان يغاير [illegible] الخصم لانه انما يتحقق [illegible]
لو دليل احدهما شاملا في مدلول الدليل الآخر ٢ مك

وهو [illegible] كما اذا قيل [illegible]
ابو حنيفة [illegible] رضي الله عنهما [illegible]
الظاهر [illegible]
ثم المستدل [illegible]
[illegible]
ضرورة التقديم [illegible]
التقديم [illegible] فانه كله [illegible]
الا [illegible] في الاستدلال [illegible]
فلما [illegible]

اما المعارضة بالقلب ففي المغالطات العامة وردك
وقد يقع في قياس الفقهية ايضا كما اذا قال الحنفي مسح
الراس ركن من اركان الوضوء فلا يكفي اقل ما يطلق
عليه اسم المسح كغسل الوجه فيقول الشافعي معارضا
المسح ركن منها فلا يقدر بالربع كغسل الوجه
واما المعارضة بالمثل فكما اذا قال المعلل العالم
محتاج الى المؤثر وكل محتاج اليه حادث فهو حادث
يقول المعارض العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن
عنه قديم فهو قديم فالدليلان متحدان في الصورة
لكونهما من ضرب واحد من الشكل الاول واذا
قال المعارض لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا
لكنه مستغن فليس بحادث كانت معارضة بالغير السند
ثم ~~يصدق التوجيه~~ المعلل

الدليل على مقدمة معينة ويسمى مناقضة ونقضا
تفصيليا ايضا المقدمة ما يتوقف عليه صحة
الدليل ما يذكر لتقوية المنع ويسمى مستندا ايضا — السند
النقض ابطال الدليل بعد تمامه متمسكا بشاهد
(وهو في اللغة الكسر وفي الاصطلاح المناظر كما قال المصـ)
يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو ا
(اي عدم استحقاقه)
ستلزامه فسادا اما بفصل التخلف او لزوم محال
ويسمى نقضا اجماليا ايضا فالشاهد ما يدل على
فساد الدليل والمعارضة اقامة الدليل على خلاف
ما اقام الدليل عليه الخصم فان اتحد دليلاهما
جميعا او صورة هما فقط فمعارضة بالقلب ومعا
رضة بالمثل والا فمعارضة بالغير والتوجيه ان
يوجه المناظر كلامه كلام الخصم والغصب اخذ منصب
(منعا او نقضا او معارضة)
الغير للبحث ثلثة اجزاء مباد وهي تعيين المدعى — ثم
واوساط وهي الدلائل ومقاطع وهي المقدمات
التي ينتهي البحث اليها من الضروريات والظنيات

بدعوى يعني كما انه يطلق لفظ مطلق النقض على المذكور يطلق النقض المقيد بالاجمالي ايضا عليه بخلاف المنع فانه لا يطلق عليه الا مقيدا بالتفصيلي ٢ مك

Copyright © King Saud University